عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت قف
على آل ابراهيم انك حميد مجيد اخرجاه في الصحيحين والسنة في الدعا كله
المخافتة الا ان يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين وقال تعالى عن زكريا اذ نادى ربه نداء خفيا بل السنة
في الذكر كله المخافتة كما قال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر من القول بالغدو والاصال وفي الصحيحين ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا معه في سفر فجعلوا يرفعون اصواتهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون
سميعا قريبا ان الذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته وهذا الذي
ذكرناه في الصلاة عليه والدعا مما اتفق عليه العلما فكلهم يامر العبد اذا دعى
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاة حتى عقيب
التلبية فانه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو سرا وكذلك بين تكبيرات العيد اذا ذكر الله وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم فانه وان جهر بالتكبير لا يجهر بذلك وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم خارج الصلاة مثل ان يذكر فيصلي عليه فانه لم يستحب احد من
اهل العلم رفع الصوت بذلك فقائل ذلك مخطي مخالف لما عليه علماء المسلمين
واما رفع الصوت بالصلاة والترضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام الخطبا
في الجمع فهذا مكروه او محرم باتفاق الامة لكن منهم من يقول يصلي عليه
سرا ومنهم من يقول يسكت والله اعلم **مسئلة** في رجل جندي يقلع
بياض لحيته افعليه في ذلك اثم ام لا واذا دعا الامام والماموم عقب الصلاة
الفرض جائز ام لا **الجواب** الحمد لله نتف الشيب مكروه للجندي وغيره

فائدة

على الذي من الدعاء سواء كان في صلاة او الصلاة ... هو صلاة الجنازة او خارج الصلاة

فانه في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه
نور المسلم واما دعاء الامام والماموم جميعا عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل انما كان دعاؤه في صلب الصلاة فان
المصلي يناجي ربه فاذا دعاه حال مناجاته له كان مناسبا واما الدعا بعد
انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب وانما المنقول عقب الصلاة هو
الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من التهليل والتحميد والتكبير كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد ثبت في الصحيح انه قال من سبح دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة
وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير حطت خطاياه او كما قال فهذا ونحوه هو المسنون عقيب الصلاة
والله اعلم **مسئلة** في نفر يجتمعون ويذكرون ويقراون شيئا من
القرآن ثم يدعون ويكشفون رؤسهم ويتضرعون وليس قصدهم بذلك رياء
ولا سمعة بل يفعلون على وجه التقرب الى الله فهل يجوز ذلك ام لا
الجواب الحمد لله الاجتماع على القراءة والذكر والدعا حسن مستحب
اذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة ولا اقترن به بدعة
منكرة واما كشف الراس مع ذلك فمكروه لا سيما اذا اتخذ على انه عبادة فانه
حينئذ يكون منكرا ولا يجوز التعبد بذلك والله اعلم **مسئلة** في امرأة
احتلمت ولم يخرج منها شيء **الجواب** ان وجدت لذة الانزال فعليها
الغسل ولو لم يخرج منها شيء والا فلا **مسئلة** في جمع القراءات السبع
هل هو سنة او بدعة وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وهل

Copyright © King Saud University